

الاجتماع الخامس لجمعية أم القرى

(في مكة المكرمة يوم الاحد الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣١٦)
 في الوقت المعين من هذا اليوم تكامل الاجتماع واستمدت الهيئة لهذا كره والجمع
 وقرأ كاتب الجمعية ضبط الجلسة السابقة حسب القاعدة المرعية
 قال (الاستاذ الرئيس) مذبح بعد يومين في وضع قانون للجمعية الدائمة والتي
 أرى أن نفوض للجنة منا من الذين سبق لهم دخول في جمعيات علمية أو الذين
 لهم وقوف على مباني الجمعيات القانونية ولا سيما القريبة المروفة باسم (أكاديميات)
 لتنظر لنا هذه اللجنة سائحة قانون نضعها تحت البحث في الجمعية
 والتي أ كلف بهذه اللجنة اخانا السيد القراني ليقوم بكتابتها وأخانا السيد
 الانكليزي ليفيد اللجنة عما يعلمه عن الأكاديميات وعن مجربات جمعيات ليفربول
 ورأس الرجا واخواننا المسلمة المصري والصاحب الهندي والمدقق التركي وهذا
 برئهم لانه أسهم الأوهؤلاء خمة أعضاء فهل تصوب الجمعية ذلك وترى فيه
 الكفاية والكفاءة أم تستدرك شيئاً

ثم ابتدر (السيد الانكليزي) للمقال مخاطباً الاستاذ الرئيس فقال اننا مسلمي
 (ليفربول) حديثو عهد بالاسلام ولنا اشكالات مهمة تتعلق ببحث اليوم أعني بطريقة
 الاستهداء من الكتاب والسنة لان أكثرنا قدها هتدينا والحمد لله الى الاسلامية منتقايين
 اليها من (البروتستانية) أي الطائفة الانجيلية لا من الكاثوليك أي الطائفة التقليدية
 فديل طبعاً لاتباع الكتاب والسنة فقط ولا نشق بقول غير ممصوم فيما ندينه وقد
 تركنا دين آباءنا وقومنا لتتبع دين محمد نبي الاسلام عليه الصلاة والسلام لا لتتبع الحنفي
 أو الشافعي أو الحنبلي أو المالكي وان كانوا نقاة ناقلين

ولنا جمعية منتظمة لها شعبتان في امريكا وجنوب افريقيا ونحن راغبون أن نسمى
 سميّاً حثيماً في الدعوة للدين السامي الاسلامي المين والاقوام الذين ندعوهم غالبهم
 متدنون أي افكارهم متسورة بالعلوم والمعارف وأكبر أملنا ممقود بهداية فثنين
 اثنين الاولى البروتستانت والثانية الزنادقة .

أما أملنا في البروتستانت فلأنهم منقلبون حديثاً من الكاثوليكية انقلاباً ناشئاً عن

أن تعرفني أولاً ماهو الكتاب وما هي السنة .

قال العالم النجدي : أما الكتاب فهو هذا القرآن الذي وصل إلينا بطريق لا شبهة فيه لإجماع الكلمة واتفاق الأمة عليه وتناقلها إياه جيلاً عن جيل حفظاً في الصدور وضبطاً من السطور مع الحرص العظيم على كيفية أدائه لفظاً وعلى هيئة أمالته كتابة ومع الاعتناء الكامل في تحقيق أسباب النزول ومكانه ووقته ومع حفظ اللفظة العربية المضمرة القرشية التي نزل بها بإتقان لا مزيد عليه . وبقاء القرآن محفوظاً من التعريف والتغيير وهو حبات الرب إلى الآن هو أحد وجوه اعجازه حيث جاء مصداقاً لقوله تعالى فيه « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »

أما السنة فهي ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام أو فعله أو أقره ولم يكن صدر منه ذلك على سبيل الاختصاص أو الحكاية أو العادة وقد اعتنى الصحابة ولاسيما التابعون ، تابعوهم رضي الله عنهم بحفظ السنة حديثها وآثارها وسيرها غاية الاعتناء وتناقلوها بالرواية والسند المتسلسل متحررين الوثوق متسهي مراتب التحري والتثبت وقد حازت بعض مدونات السنة وثوقاً تاماً وقبولاً عاماً في الأمة فوسات إلنا بكمال الضبط خصوصاً منها الكتب الستة .

قال (السعيد الانكليزي) لا يشك أحد حتى تمدد المعاند في أنه لم تبلغ ولن تباع أمة من الأمم شأن المسلمين في اعتنائهم بحفظ القرآن الكريم وضبطهم التاريخ النبوي أي السنة وكذلك يقال في اعتنائهم باللغة العربية التي هي آلة فهم الخطاب .

وبالنظر إلى ذلك كان يجب أن تحرر الشريعة الإسلامية أحسن تحرير فلا يوجد فيها ما وجد في غيرها بسبب عدم ضبط أصولها من اختلافات ومباينات مهمة بين العلماء الأئمة فارجوك أن تبين لي ما هو منشأ هذا التشتت الذي نراه في الأحكام .

أجاب (العالم النجدي) ان الاختلافات الموجودة في الشريعة ليس كما يظن شاملة الأصول بل أصول الدين كلها والبعض من الفروع متفق عليها لأن لها في القرآن أو السنة أحكاماً صريحة قطعية اثبتت قطعية الدلالة أو ثابتة بإجماع الأمة الذي لا يجوز العقل فيه ان يكون عن غير أصل في الشرع (١)

١٥ - المنار - هذا القول غير مسلم اذ يجوز العقل ان يقول المجتهدون في زمن من الأزمان قولاً مبنيًا على خطأ في الاجتهاد لاسيما اذا كانوا قليلي العدد كما هو الواقع بهما المصدر الاول . وقد حصل مثل هذا في جميع الملل والذي لا يجوز هو الذي لا يمكن أن يقع

أما الخلافات فانما هي في فروع تلك الأصول وفي بعض الاحكام التي ليس لها في القرآن أو السنة نصوص صريحة بل بعض علماء الصحابة رضي الله عنهم وفقهاء التابعين ومن جاء بعدهم من الأئمة المجتهدين أخذوا تلك الاحكام التي اختلفوا فيها إما تلقياً من بعض الصحابة فكلّ قلده من صادف «١» وإما استنبطوها اجتهاداً من نصوص الكتاب أو السنة بالمدلول المحتمل أو بالمفهوم أو بالاقضاء أو من قرآن الحال أو قرآن القال أو بالتوفيق أو بالتخريج أو التفريع أو بالقياس أو باتحاد الصلة أو باتحاد النتيجة أو بالتأويل أو الاستحسان وهذه الاحكام الخلافية كلها ترجع الى دلائل اما قطعية الثبوت ظنية الدلالة أو ظنية الثبوت ظنية الدلالة . ولكل واحد من المجتهدين أصول في التطبيق وقوانين في الاستنباط يخالف فيها الآخر ومنشأ معظمها الخلافات التحوية والبيانية .

ثم ان أكثر الخلافات هي في مسائل المساملات وعلى كل حال جاحدها لا يكفر باتفاق الأئمة بل المتخالفون لا يفسق بعضهم بعضاً اذا كان التخالف عن اجتهاد لا عن هوى نفس أو تقصير في التبع الممكن للمقيم في دار الاسلام (مرحى)
قال (السعيد الانكليزي) اني اشكرك على ما أجمت وأوضحت غير انك لم تذكر في حجة أسباب الأختلاف في اعتبار النسخ والمنسوخ بين آيتين أو حديثين أو آية وحديث واني أظن ان ذلك من أعظم أسباب الاختلاف في الأحكام .
أجاب (المسلم النجدي) ان نواسخ الأحكام قليلة ومملومة والخلاف فيها أقل لأن النسخ في زمن التشريع لم يحصل إلا عن حكمة ظاهرة كالتدرج في منع السكر كانهي عنه حالة الصلاة ثم تميم منه . وكتمير مقتضى التوارث بالإخاء وهو القطيعة التي حصلت بين المهاجرين وذوي أرحامهم في بدء الأمر ثم لما تلاحقوا بمد فتح مكة نسخ ذلك وجعل التوارث بالتب . وكالدعوة في أول الاسلام الى التوحيد والدين بمجرد الوعظة بدون جدال ثم به بدون صدع ثم به بدون قتال ثم به في أهل جزيرة العرب فقط ثم بتعميمه مع قبول الجزية والحجاج من غيرهم (٢) «مرحى»

«١» وهذا أيضاً غير صحيح فان هؤلاء الأئمة ما كانوا مقلدين للصحابة
«٢» شرع الاسلام أو السيف خاصاً بأهل جزيرة العرب بقصد احكام الوحدة السياسية في الوحدة الجنية لا كما يتوهم الطاعنون في الاسلامية انها لم تقم الا بالسيف
اهم من الأصل وما ذكره في الدعوة وفي تحريم الخمر ليس بالنسخ في شيء

قال « السيد الانكليزي » ان ما وصف من أصول الاجتهاد وقوانين استنباط الأحكام قد أنتج خلاف ما يأمر الله به في قوله تعالى « اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » وخلاف ما تقتضيه الحكمة فهل من وسيلة سهلة لرفع هذا التفرق .
أجاب « العالم النجدي » اني لا أهتدي لذلك سبيلاً^١ ولعل في الإخوان من يتصور وسيلة لهذا الأمر المهم

فابتدر « العلامة المصري » مخاطباً السيد الانكليزي وقال : ان رفع الخلاف غير ممكن مطلقاً ولكن يمكن تخفيف تأثيراته . وذلك انه لما كان معظم الاختلاف كما قرره اخوتنا العالم النجدي في الفروع دون الأصول وفي السنن والمندوبات والصفار والمكروهات دون الشعائر والواجبات والكبائر والمنكرات وكان أكثر الامامة هم الامامة الذين لا يقدرون أن يميزوا بين الواجب والسنة والمندوب وبين النفل والمباح أو يفرقوا بين الكفر والحرام وبين الكبيرة والصغيرة والمكروه تنزيهاً والتقوى بل تنقسم الأحكام كلها في نظرهم الى نوعين أحدهن فقط مطلوب ومحظور وبتعبير آخر الى حلال وحرام وكانت أحكام الشريعة كثيرة جداً فالامامة يجدون أنفسهم مكلفين بما لا يطيقون الإحاطة بمعرفة فضلا عن القيام به ويرون ان لامناص لهم من التهاون في أكثره أو بعبارة أخرى فيقوم أحدهم بالبهض دون البهض فيأتي بالنفل ويتهاون بالواجب ويستبيح المكروه ويقدم على الحرام وذلك كما قلنا لاستكثاره الأحكام وجهاته بمراتبها في التقديم والتأخير « ٢ »

بناء على ذلك أرى لو أن فقهاء الأمة كما فرقوا مراتب الاحكام على المسائل يفرقون المسائل أيضاً على المراتب في متون مخصوصة . فيمقدون لكل مذهب من المذاهب كتاباً في العبادات ينقسم الى ابواب وفصول تذكر في كل منها الفرائض والواجبات فقط وتنطوي ضمنها الشرائط والأركان بحيث يقال ان هذه الأحكام هي هذه المذاهب هي اقل ما يجوز به العبادة .

١٥٠ الاديان والمذاهب كلها مصابة بالانشقاق فهذه البرتستانية تفرقت في مدة مائتي سنة الى ما يزيد على مائتي فرقة . وهذه أحكام الأحوال الشخصية من نكاح ونحوه في النصرانية مختلف فيها بين الكنائس أو بين رؤساء كل كنيسة اختلافاً لا يهتدى منه الى نتيجة . اه من الأصل « ٢ » كالآثار التي يتعمون بالسنن والمكروهات أكثر من الواجبات والمنهيات اه من الأصل

وبقاء من كتاباً آخر ينقسم الى عين تلك الأبواب ، انفسول تذكر فيها السن
 حيث يقال ان هذه الأحكام ينبغي رعايتها في أكثر الأوقات . ثم كتاباً ثالثاً مثل
 الأوابن تذكر فيه سنن الزوائد بحيث يقال ان هذه الأحكام رعايتها اولى من تركها .
 وعلى هذا النسق يوضع كتاب للمنهايات يقسم الى ابواب وفصول تعدها فيها
 المكفرات والكبائر وكذا الصغائر والمكروهات ومثل ذلك تقسم كتب المعاملات على
 طبقات من الأحكام الإجماعية او الاجتهادية او الاستحسانية .

فيمثل هذا الترتيب يسهل على كل من العامة ان يعرف ماهو مكلف به في دينه
 فيعمل به على حسب مراتبه وامكانه وبهذه الصورة تظهر سماحة الدين الخفيف وبصير
 المسلم مطمئن القلب مثله كمثل تاجر له دفاتر وقیود وحسابات وموازنات منتظمة
 فيميش مطمئن الفكر وكم بين هذا التاجر وبين تاجر آخر حساباته في اوراق
 متثرة ومعاملاته مشتتة متزاحمة في فكره لا يعرف ماله وما عليه فيميش عمره مرتبك
 البال مضطرب الحال «مرحى»

باب في بيان ما ينبغي ان يكون عليه

الشجرة السابعة صه بهيرة رأسم (*)

﴿ رويا منام * أرجوان تحققها لنا الايام ﴾

رأيتني متطياً جواداً أسبح في بلاد مجهولة لأدري ان كانت من الدنيا القديمة
 أو الجديدة ولكني بحسب ما بدالي من ظواهرها أرى انها لا بد أن تكون واقعة على
 تخوم بلاد الألدورادو (١) أو الأوتوبيا (٢)

(*) معرب من باب تربية الياقوت من كتاب اميل القرن التاسع عشر
 [١] الألدورادو كلمة اسبانية معناها بلاد الذهب وتطلق على بلاد يزعم الناس
 ان ضابطاً من مدينة بزارا اكتشفها في أمريكا الجنوبية وأنه كان يوجد بها من الذهب
 وخيرات الارض شيء كثير ثم أطلقت هذه الكلمة على بلاد الرخاء والنعيم [٢] الأوتوبيا
 كلمة يونانية تطلق على بلاد وهمية جرت أمورها على أحسن ما يتخيل من النظام
 وصفها كاتب اسمه توماس موريس في كتاب له